



ANNALES ISLAMOLOGIQUES

en ligne en ligne

AnIsl 18 (1982), p. 1-20

Muhammad Muhammad Amīn

«الشاهد العدل» في القضاء الإسلامي - دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسحاق عدالة من عصر سلاطين المماليك «العدل» Al šahid Al 'adl-al qadā'-al fī 'islamī-al qadā'-al fī wa našr ma'a min tarīḥīyya dirāsa - taḥqīq 'isqāl 'dāla min 'aṣr salāṭīyyin al-mamalīk [avec 4 planches].

Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

Dernières publications

9782724710885	<i>Musiciens, fêtes et piété populaire</i>	Christophe Vendries
9782724710540	<i>Catalogue général du Musée copte</i>	Dominique Bénazeth
9782724711233	<i>Mélanges de l'Institut dominicain d'études orientales 40</i>	Emmanuel Pisani (éd.)
9782724711424	<i>Le temple de Dendara XV</i>	Sylvie Cauville, Gaël Pollin, Oussama Bassiouni, Youssreya Hamed
9782724711417	<i>Le temple de Dendara XIV</i>	Sylvie Cauville, Gaël Pollin, Oussama Bassiouni
9782724711073	<i>Annales islamologiques 59</i>	
9782724711097	<i>La croisade</i>	Abbès Zouache
9782724710977	???? ???? ????????	Guillemette Andreu-Lanoë, Dominique Valbelle

المزف (أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ت ٢٦٤ / ٨٧٧ م) :

- مختصر المزف (على هامش كتاب الأم الشافعى) - بولاق ١٣٢١ هـ .

المقرizi (تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥ / ١٤٤٢ م) :

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ط . بولاق ١٢٧٠ هـ .

- كتاب السلوك لعرفة دول الملوك ، ٤ أجزاء (١٢ قسم) ، تحقيق د . محمد مصطفى زيادة ، و د . سعيد عاشور - القاهرة ١٩٣٦ - ١٩٧٣ .

محمد محمد أمين (الدكتور) :

- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر - القاهرة ١٩٨٠ .

- فهرست وثائق القاهرة (المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة) ، القاهرة ١٩٨١ .

محمود محمد عرنوس :

- كتاب تاريخ القضاء في الإسلام ، القاهرة ١٩٣٤ .

النويري (أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٢ / ١٣٣٢ م) :

- نهاية الأرب في فنون الأدب ، من ج ١ - ٢٢ طبع القاهرة ١٩٢٣ - ١٩٧٦ .

وكيج : محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦ / ٩١٨ م) :

- أخبار القضاة - تحقيق عبد المزير مصطفى المراغي ، ٣ أجزاء - القاهرة ١٩٤٧ - ١٩٥٠ .

المراجع الأوربية

- Cahen, C. : « A propos des Shuhud », *Studia Islamica*, XXXI (1970), 71-79.
- Lapidus, I. : *Muslim Cities in the later Middle Ages*. Cambridge, 1967.
- Tyan, E. : *Histoire de l'Organisation Judiciaire en Pays d'Islam*. Paris, 1938.

- السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحيم ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م) :
- الضوء الامع في أعيان القرن الناس ، ١٢ جزء - مصر ١٣٥٣ هـ / ١٣٥٥ م .
 - الذيل على رفع الاصر ، تحقيق جودة هلال ، محمد محمد صبحي - القاهرة بـ ت .
- السرخسي (أبو بكر محمد بن أبي سهل ت حوالي ٥٠٠ هـ / ١١٠٦ م) :
- المبسوط ، ٣٠ جزء - مصر ١٣٣١ هـ .
- سعید عبد الفتاح عاشور (الدكتور) :
- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك - القاهرة ١٩٦٢ .
- سیدة اسماعیل کاشت (الدكتور) :
- مصر في عصر الاخشیدین ، ط . ثانية - القاهرة ١٩٧٠ .
- السيوطی (عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) :
- حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة ، جزءان - القاهرة ١٩٦٨ .
- الشافعی (الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس ت ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م) :
- الأم ، ٧ أجزاء - بولاق ١٣٢١ هـ .
- الطرابلسی (علي بن خليل ت ٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م) :
- كتاب معین الحكم فيما يتردّد بين الحصمين من الأحكام - القاهرة ١٣٠٦ د .
- عطية مصطفى مشرف :
- القضاء في الإسلام ، ط . ثانية - القاهرة ١٩٦٦ .
- العمری (شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٩ م) :
- التعريف بالمصطلح الشریف ، القاهرة ١٣١٢ هـ .
- القلقشندی : (أبو العباس أحمد بن علي ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) :
- صبح الأعشى في صناعة الاشـا ، ١٤ جزء - القاهرة ١٩٢٢ / ١٩١٩ م .
- الکاسانی (علامة الدين أبو بكر بن مسعود الخنـی ت ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م) :
- بدائع الصنائع في ترتیب الشـائـع ، ٧ أجزاء - مصر ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .
- الکنـدـی (أبو عمر محمد بن يوسف ت ٣٥٠ هـ / ١٩٦١ م) :
- كتاب الـولاـة وكتاب القـضاـة ، نـشرـ رـفـنـ جـسـتـ - بيـرـوـتـ ١٩٠٨ .
- مالك (الإمام مالك بن أنس الـاصـبـحـی ت ١٧٩ هـ / ٧٩٦ م) :
- المدونة الكـبرـی (رواية الإمام سـحنـونـ) ، ٤ أـجزـاءـ - مصر ١٣٢٥ هـ / ١٣٢٢ م .
- المـاـورـدـی (علي بن محمد بن حـبـیـبـ المـصـرـیـ) (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧ م) :
- الأـحـکـامـ السـلـطـانـیـةـ وـالـوـلـاـیـاتـ الدـینـیـةـ ، ط . ثـانـیـةـ - القـاهـرـةـ ١٩٦٦ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

ابن اياس (أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي ت ٥٩٣٠ / ١٥٢٤ م) :

- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ج ٣ - ٥ نشر محمد مصطفى ، القاهرة : ٦٠ - ١٩٦٣ .

ابن حجر (شهاب الدين العسقلاني ت ٨٥٢ / ١٤٤٨ م) :

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٣ جزء - مصر ١٣١٩ .

- رفع الاصر عن قضاة مصر ، تحقيق د . حامد عبد المجيد ، محمد أبو سنة ، جزءان - القاهرة ١٩٥٧ - ١٩٦١ .

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨ / ١٤٠٥ م) :

- المقدمة ، المكتبة التجارية - القاهرة ب . ت .

ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت ٦٨١ / ١٢٨٢ م) :

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان عباس - ٧ أجزاء - بيروت .

ابن سعد (محمد بن سعد كاتب الواقدي ت ٢٣٠ / ٨٤٤ م) :

- الطبقات الكبرى - بيروت ١٩٦٨ .

ابن الصيرفي (علي بن داود الجوهري ت ٩٠٠ / ١٤٩٤ م) :

- نزهة النفوس والأبدان في تواریخ الزمان ، ٣ أجزاء - القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧٣ .

ابن عبد الحكم (عبد الرحمن بن عبد الله ت ٢٥٧ / ٨٧١ م) :

- فتوح مصر وأخبارها - ليدن ١٩٢٠ م .

ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى ت ٧١١ / ١٣١١ م) :

- لسان العرب ، ٢٠ جزء - بولاق ١٣٠٨ / ١٣٠٠ م .

الباقاعي (ابراهيم بن عمر بن حسن ، برهان الدين ت ٨٨٥ / ١٤٨٠ م) :

- عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران ، (مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٠٠١ تاريخ - ٤ مجلدات) .

حسن الباشا (الدكتور) :

- الفنون الإسلامية والوظائف ، ٣ أجزاء - القاهرة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .

- الآلقاب الإسلامية ، القاهرة ١٩٥٧ .

الخصاف (أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني ت ٢٦١ / ٨٧٥ م) :

- كتاب أدب القاضي ، تحقيق فرجات زيادة ، قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ١٩٧٨ .

السيكى (عبد الوهاب السبكى ، تاج الدين ت ٧٧١ / ١٣٧٠ م) :

- معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق محمد علي التجار ، أبو زيد شابى ، محمد أبو العيون - القاهرة ١٩٤٨ م .

- (٣٢) تعالى اليه وقباها القبول الشرعي السائع في مثله عدالة الفقير الى الله تعالى
- (٣٣) المراضى العدل الرضى شمس الدين زين الخلصين تاج المشتغلين صدر المدرسین قدوة
- (٣٤) الطالبين أبي عبد الله محمد بن الفقير الى الله تعالى المراضى شهاب الدين أحمد بن المجلس
المرحوم علاء الدين
- (٣٥) على المشهور نسبة الكريم بابن الحسام الحنفي حفظه الله تعالى ثبوتاً صحيحاً شرعاً
- (٣٦) تماماً معتبراً مرضياً وحكم (١) أيد الله تعالى أحکامه وأحسن إليه بموجب ذلك (٢)
- (٣٧) حكماً شرعاً أجازه وأمضاه وقضى به والتزم بمقتضاه وأذن له في
- (٣٨) تحمل الشهادة وأدائها وبسط قوله في أديتها وأرجائها وأجراه مجرى العدول
- (٣٩) البرزين والشهداء المتميزين لما اشتهر من عفته وصيانته ووثوقاً لما [ظهر]
- (٤٠) من ديانته وسكنونا إلى ما أبدته سيرته التي لاحت بشكرها الألسنة وما
- (٤١) حازه من حسن الصفة ورకونا لما اجتمع فيه من علم ومعرفة وفيه أوصاف
- (٤٢) آخر يقتصر عنها لسان الوصف ولو عدناها وعطفنا بها عطف النسق لنفتذ
- (٤٣) واو العطف لكن نختصر أوصافه ونصفه (٣) بجملة فنقول أنه حنفي حسامي
- (٤٤) علماً وعملاً فليتألق ما قلده من هذا المنصب الشريف وتولاه بجزيل شكر مولاه
- (٤٥) على ما أولاه وليعلم أنه منصب لا يؤهل له إلا كل ذي جد كريم ومرتبة سنية
- (٤٦) لا يلقاها إلا ذو حظ عظيم ول يؤود حق هذه النعمة في الابتداء والانتهاء
- (٤٧) ويستعمل الحق في التحمل والأداء والوصايا كثيرة وملاكها التقوى والمتسلك
- (٤٨) بها هو الحصن الأوفي والسبب الأقوى فليجعل عليها اعتماده وإليها
- (٤٩) استناده والله تعالى موزعه شكر هذه الرتبة العلية والمنزلة السنوية
- (٥٠) ويوقفه وايادنا لصالح العمل ويعصمنا و اياد من الزيف والزلل وأشهد
- (٥١) سيدنا الحكم المنيب المشار إليه فيه أيد الله تعالى أحکامه على نفسه الكريمة بما نسب إليه
- (٥٢) في هذا الاسجلال في التاريخ المقدم ذكره أعلاه المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه
- (٥٣) [الله تعالى وأعلاه وسلم .]

وبباقي مقتضياته الشرعية ، وهو عبارة عن قضاء القاضى
بالالزام بما يترب على ذلك الأمر على الوجه المعتبر عنده
في ذلك شرعاً - نفس المرجع ص ٣٥٠ .
(٣) في الأصل «ونقول ونصفه» ، ولكن يوجد شطب
على كلمة «ونقول» .

(١) الحكم بمعنى قضاء القاضى ، ويقال لهذا الحكم حكم
الالزام لأنّه يكون حكماً ملزماً أو قطرياً ، والحكم في هذه
الحالة لا يمكن التعرض لتنقضه ، ويكتفى على أي قاضى آخر
إبطاله ما دام موافقاً للشرع - انظر محمد محمد أمين : فهرست
وثائق القاهرة ص ٣٥٠ .

(٢) الحكم بالوجوب معناه أن الحكم صدر صحيحاً ،

- ١٨) شيخ الاسلام الحنفي أمعن الله بوجوده الأنام نهى أن المملوك من حملة كتاب الله العزيز
- ١٩) طلبة العلم الشريف وسؤاله من الصدقات القيمة اذن كريم لأحد النواب بسماع بينة المملوك
- ٢٠) ثبوت عدالته والاذن بتحمل الشهادة وأدائها على الوجه الشرعي أسوة أمثاله
- ٢١) صدقة عليه واحسانا اليه واغتنام أجره ودعائه أنهى^(١) ذلك ان شاء الله تعالى الحمد لله وحده
- ٢٢) وصلواته على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٢) فشملها الخط
- الخط^(٣) الكريم
- ٢٣) ما مثاله القاضي معين الدين أعزه الله تعالى ينظر في ذلك على الوجه الشرعي^(٤) فتلقى سيدنا
- ٢٤) العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ معين الدين شرف العلماء أوحد الفضلاء مفتى المسلمين
- أبو الحسن محمد
- ٢٥) ابن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم تاج الدين شرف العلماء أوحد
- ٢٦) الفضلاء مفتى المسلمين أبو اليسر عبد الرحيم الطرابلسى الحنفى^(٥) خليفة الحكم العزيز بالديار
- المصرية
- ٢٧) أيد الله تعالى أحکامه وأحسن اليه ذلك بالسمع والطاعة وأشهد على نفسه الكريمة من حضر
- ٢٨) مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيها وذلك في اليوم المبارك
- ٢٩)^(٦)
- ٣٠) سنة ستين وثمانمائة أنه ثبت عنده^(٧) وصح لديه أيد الله تعالى أحکامه وأحسن اليه على
- ٣١) الأوضاع الشرعية والقوانين المرعية^(٨) بالبينة المرعية التي قامت لديه أحسن الله

^(٥) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن صديق ، المعين أبو الحسن الطرابلسى القاهرى الحنفى ، المتوفى سنة ٨٧٣ هـ / ١٤٦٨ م - السخاوى : الضوء الادعى ج ٨ ص ٥٢ ، ترجمة ٦٠ .

^(٦) بياض موضع سطر متروك ليكتب فيه القاضي المؤثر التاريخ باليوم والشهر ، انظر ما يلى سطر ٥٢ .

^(٧) الثبوت لغة حصول أمر وتحقيقه عن طريق معرفته حق المعرفة ، والثبوت عند أخفافية حكم بتعديل البينة وقبوها وجريان ذلك المنشود به ، أي أنه صار الحكم الذي حاز حجية الشيء المقصى به فلا يمكن التعرض لنقضه ، وإذا حكم بشبوب البينة امتنع على قاضى آخر ابطاله - انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٤٨٤ .

^(٨) المقصود بذلك الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها .

حسب الحال - انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٤٨٤ .

^(١) « أنهى » و « ينهون » لفظ يستعمل عادة في الالقاسات والطلبات .

^(٢) الحسبلة : هي الدعاء الختامي في القصة ، وفي نهاية وثائق العصور الوسطى - القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

^(٣) « الخط » مكررة في الاصول .

^(٤) هذا نص تأشيرة قاضي قضاة الحنفية بتحويل القصة أو الطلب لأحد نواب الحكم للنظر فيها على الوجه الشرعي ، وقد جرت العادة أن تعرض القصة على قاضي القضاة الذي يقوم بالتأشير عليها باحالتها إلى أحد نوابه أو مساعديه من نفس مذهبة أى خليفة الحكم العزيز ، ويكتب على الامامش الأمين للقصة ما يفيد ذلك ، انظر سطر ٢٣ ، وسطر ٢٦ .

ثالثاً : نص أسلوب العدالة :

- (١)
- (٢) وأكناه واستقام على الحق ظاهرة وصلحت
- (٣) سالك العفاف والديانة متلبساً بملابس الأمانة والصيانة
- (٤) مسلك المتقين واقتبس أنوار المتفقهين في الدين واحت عليه
- (٥) العدالة وظهرت وذاعت محماده واشتهرت وقامت البينة بأه
- (٦) بتقليدها وأنه كفؤ لتناول تقليدها ووضح ذلك من أمره
- (٧) وشوهدت شرائط العدالة فيه وما الخبر كالعيان رفع قصة^(٣) [لسـ [ـ يلدنا]]^(٤)
- (٨) ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الخبر البحـ[سر]
- (٩) الفهامة الحافظ الرحلة الحق الحجة المجهد الأمة سعد الدين شيخ الإسلام
- (١٠) أوحد المجتهدين الأعلام ملك العلماء كنز النحاة والأدباء إمام الفصحاء والبلغاء لسان المتكلمين حجة الناظرين رحلة الطالبين محيي سنة سيد المرسلين القائم
- (١١) بأعباء أمور الدين مالك أزمة الفتيا قاضي المسلمين خالصة أمير المؤمنين أبو السعد
- (١٢) سعد العبسى الديرى الحنفى^(٥) الناظر في الأحكام الشرعية بالديار المصرية
- (١٣) وسائل الملك الشريفة الإسلامية أدام الله أيامه الزاهرة وأفضل عليه
- (١٤) سوابع نعمه الوافرة وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة وأحسن إليه وأجر [ى]
- (١٥) الخيرات على يديه مضمونها بعد البسملة الشريفة والصلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- (١٦) المملوك^(٦) محمد بن احمد بن على الحسام الحنفى^(٧) يقبل الأرض^(٨) بين يدي سيدنا ومولانا قاضي القضاة
- (١٧) بستة أشهر في سنة ٨٦٧ هـ / ١٤٦٣ م - المترىزى :

السلوك ج ٤ ص ١٠٦٩ ، السخاوي : الضوء الامامي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها ترجمة ٩٣٩ ، الذيل على رفع الاصر ص ١٢٧ ، وما بعدها .

(٦) تجاوز لفظ «المملوك» و «الماليك» معناه المحرف المعروف تاريخياً ، وهو هنا للدلالة على التواضع والطاعة ، وبخاصة في حالة الالتماس ، ومخاطبة قاضي القضاة ، حسن الباشا : الألقاب الإسلامية ص ٥٠٧ .

(٧) لم يستدل على ترجمة له في المصادر المتدوالة .

(٨) يقبل الأرض أو يقبلون الأرض : صيغة اصطلاح عليها كتاب الوثائق في العصور الوسطى في كتابة القصص أو الالتماسات ، وقد ترد بالفرد ، أو المثنى ، أو الجموع

(١) أول الوثيقة مفقود ، ولعله لا يتجاوز بضعة أسطر ، فا زالت الوثيقة في بدايتها .

(٢) موضع كلمات ناقصة تترقب الهاشم الأيسر الوثيقة .

(٣) القصة : هي الطلب أو الالتماس .



(٤) [] استكمال لبعض الحروف تتفق وسياق الكلام ، وذلك نظراً لترقى الهاشم الأيسر في بداية الوثيقة .

(٥) هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد ، القاضي سعد الدين ، المقدسى الحنفى ، نزيل القاهرة ، ويعرف باسم الديرى نسبة لمكان ببردا جبل نابلس أو الدير الذى بحارة المرداوين من بيت المقدس ، ولـ قضاة الحنفية بمصر سنة ٨٤٢ هـ / ١٤٣٨ م ، وظل على القضاء حتى قبيل وفاته

لما هاجر إلى فنلند أقيمت المساجد في كل المدن والبلدات
وافتتحت مدارس وعيادة عامة ومستشفيات ودور رعاية
المسنون ودور إيواء المشردين وعيادة العزل وعيادة العزل
وافتتحت مدارس وعيادة عامة ومستشفيات ودور رعاية
المسنون ودور إيواء المشردين وعيادة العزل وعيادة العزل
وافتتحت مدارس وعيادة عامة ومستشفيات ودور رعاية
المسنون ودور إيواء المشردين وعيادة العزل وعيادة العزل

شَاهِدُ الْعَدْلِ مَرْصُودٌ كَمَا يَسِّرُهُ إِلَيْهِ الْمُهْلِكُونَ
 سَكَلَتْ عَنْهَا صَارِخَةٌ وَاعْنَاهُ فَتَحَقَّقَ وَالْمُقْضَاهُ وَادَّهُ
 تَمَلَّأَتْ هَاهُوَادَاهُ وَبَسَطَ فَلَدَاهُ اذْنَاهُ وَجَاهُهُعَلَى
 الْبَرِزَانِ وَالْمُهْلِكِ لِمَا تَهْرَبَتْ صَاحِبَهُ وَوَقَفَ الْمُلْكُ
 وَرَبَّهُ وَكَلَّوْا إِلَيْهِ بَدْرُهُوَالْمُؤْمِنُ
 حَازَهُ حُسْنُ الصَّفَدِ وَرَزَّهُ الْمُحْمَدُ فَمَرَّ عَلَيْهِ
 أَفْوَى دُفَّعَهُ إِلَيْهِ الصَّفَدِ وَلَوْدَنَاهُ وَعَظَمَهُ عَلَيْهِ
 بَعْدَ مَهْلِكَتِهِ

شَاهِدُ الْعَدْلِ مَرْصُودٌ كَمَا يَسِّرُهُ إِلَيْهِ الْمُهْلِكُونَ
 سَكَلَتْ عَنْهَا صَارِخَةٌ وَاعْنَاهُ فَتَحَقَّقَ وَالْمُقْضَاهُ وَادَّهُ
 تَمَلَّأَتْ هَاهُوَادَاهُ وَبَسَطَ فَلَدَاهُ اذْنَاهُ وَجَاهُهُعَلَى
 الْبَرِزَانِ وَالْمُهْلِكِ لِمَا تَهْرَبَتْ صَاحِبَهُ وَوَقَفَ الْمُلْكُ
 وَرَبَّهُ وَكَلَّوْا إِلَيْهِ بَدْرُهُوَالْمُؤْمِنُ
 حَازَهُ حُسْنُ الصَّفَدِ وَرَزَّهُ الْمُحْمَدُ فَمَرَّ عَلَيْهِ
 أَفْوَى دُفَّعَهُ إِلَيْهِ الصَّفَدِ وَلَوْدَنَاهُ وَعَظَمَهُ عَلَيْهِ
 بَعْدَ مَهْلِكَتِهِ



ثانياً : فهرسة اسجال العدالة :

١) الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة	: ٧٩١	جديد
مكان الوثيقة	: محفوظات (دفترخانة) وزارة الأوقاف بالقاهرة	
مادة الكتابة	: ورق	
شكل الوثيقة	: ملف	
عدد الدروج	: ٧	
أبعاد الوثيقة	: ٢٣٦ × ٢٧,٥ سم	
حالة الوثيقة	: فاقد جزء من أولها ، وهامشها الأيسر ممزق وبها آثار رطوبة واضحة	

٢) الفهرسة الموضوعية :

موضوع الوثيقة	: اسجال بثبوت عدالة
التاريخ	: ٥٨٦٠ هـ (١٤٥٦ م)
ملخص الوثيقة	: (١) قصة مرفوعة إلى أبو السعد سعد العبسى الديرى الحنفى الناظر فى الأحكام الشرعية .
(ب) مرفوعة من	: محمد بن احمد بن على الحسام الحنفى .
(ج) تحويل الموضوع إلى القاضى محمد بن عبد الرحيم الطرابلسى الحنفى للنظر فيه .	
(د) الحكم بثبوت عدالة المتقدم .	

منهج النشر :

راعيت في نشر هذا الاسجال المحافظة على أصل النص محافظة تامة ، كما هو بمحفوظاته وألفاظه وأخطائه دون تصحيح أو تعديل ، ليدل على أسلوب ولغة ومصطلحات وثائق العصر . ولم أضف إلى النص سوى وضع نقط لبعض الحروف ، أو الهمزات حتى يسهل على القارئ متابعة النص . وجعلت كل سطر في الوثيقة سطرا مستقلا ، وأعطيت له رقم حسب ترتيبه في متن الوثيقة .

ونص فيه على أن القاضي « حكم بعدلته ، وقبول شهادته ، حكماً تاماً وجزم ، وقضى فيه قضاءً أبره ، وأذن له — أيد الله تعالى أحکامه — في تحمل الشهادة وادئها ، وبسط قلمه في سائر آنديتها وأرجائها ، وأجراه — أجرى الله تعالى الخيرات على يديه — مجرى أمثاله من العدول ، ونظمها في سلك الشهادة أهل القبول ، ونصبه بين الناس شاهداً عدلاً ، إذ كان صالحًا لذلك وأهلاً »^(١). ولما كان أسبجال العدالة الذي أورده القلقشندي في كتابه أنشأه لابنه ، فقد أضاف فيه على ابنه من الصفات والتعبيرات الكثير ، ومن هذه الوجهة تأتي أهمية نشر أسبجال العدالة موضوع الدراسة فهو يعطينا صورة صادقة تماماً لاسجالات العدالة التي ترجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع المجري- الخامس عشر الميلادي .

وأسبجال العدالة الذي نقدمه للنشر اليوم ، هو أسبجال العدالة الوحيد — فيما أعلم — الذي حفظه لنا التاريخ في دور الأرشيف بالقاهرة حتى اليوم ، وقد عثرت عليه في صيف ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م بدفترخانة وزارة الأوقاف بالقاهرة أثناء إعدادي لفهرست وثائق القاهرة^(٢) .

والوثيقة موضوع الدراسة فريدة من نوعها إذ أنها تختلف في موضوعها عن غيرها من الوثائق الموجودة بدفترخانة وزارة الأوقاف ، ولذا فاني أرجح أنها وصلت إلى هذه الدفترخانة ضمن وثائق أخرى كانت محفوظة باحدى خزائن الكتب في مسجد أو في مدرسة أو في خانقة ، وتداولتها الأيدي إلى أن وصلت إلى هذه الدفترخانة .

ونظراً لعدم أهمية موضوعها — بالنسبة لوزارة الأوقاف — فقد كانت مهملة دون ترقيم أو فهرسة حتى عثرت عليها ، فقمت لأول مرة بترقيمها وفهرستها ، واجتنبنا موضوعها للدراسة وتقديمها للباحثين والدارسين .

والجدير بالذكر أن هذه الوثيقة تمثل مرحلة من مراحل اعداد الوثائق في العصور الوسطى ، فقد جرت العادة أن يقوم القاضي الموثق بكتابة صيغة معينة من الحمدلة بعد البسمة ، وأن يترك كاتب الوثيقة مقدار سطر في وسط الوثيقة يتافق وسياق الكلام ليكتب فيه القاضي بخطه التاريخ باليوم والشهر ، كما يترك مقدار سطر في نهاية الأسبجال ليكتب فيه القاضي أيضاً بخطه عبارة الحسبلة^(٣) .

والوثيقة التي بين أيدينا فاقداً لها ، فلم تظهر بها علامة القاضي الموثق ، كما ينقصها التاريخ باليوم والشهر ، وينقصها أيضاً الدعاء الختامي وهو الحسبلة ، والتي كان من المفروض — حسب العادة — أن يكتبهما القاضي الموثق بخطه ، والوثيقة بهذه الحال اما أن تكون مسودة لوثيقة أخرى نهائية كتب عليها القاضي بخطه ، واما هناك سبب مجهول لدينا — أدى إلى عدم استكمال اجراءات توقيع اسبجال العدالة هذا .

(١) القلقشندي : مصدر سابق ج ١٤ ص ٣٤٩ . (المعهد العلمي الفرنسي بالقاهرة - ١٩٨١) .

(٢) انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة .

(٣) القلقشندي : مصدر سابق ج ١٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ .

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة لوظيفة «الشاهد العدل» لم يكتفى القضاة بتدوين أسماء الشهود المعدلين في سجلات ، بل أصبح الأمر يتضمن أن يصدر القاضي إسجلاً بثبوت العدالة ، يأذن فيه لمن ثبت عدالته بتحمل الشهادة وأدائها .

وفي القرن ٨ هـ / ١٤ م يذكر لنا النويري أن القاعدة التي استقرت بين الناس في إسجالات العدالة في عصره ، أن القاضي كان ينص في إسجال العدالة على أنه :

«وحكم بعده ، وقبول قوله في شهادته ، وأجاز له ذلك وأمضاه ، واختاره وارتضاه ، وألزم ما اقتضاه مقتضاه ، وأذن سيدنا قاضي القضاة فلان لفلان المحكوم بعده بالشهادات وأدائها ، لتحفظ الحقوق على أربابها وأوليائها وسمع شهادتها فقبلها ، وأجازها ، وأمره أن يرقم على حلل الطروس طرازها وبسط قلمه بسطاً كلياً ، ونصبه بين الناس عدلاً مبرراً مرضياً ، وأجراه مجراه أمثاله من الدول المبررين وسلك به مسلك الشهادة لتميزين »^(١) .

ويذكر القلقشندي أنه في أوائل القرن ٩ هـ / ١٥ م ، جرت العادة أن أبناء العلماء والرؤساء ، وبناء على «قصبة» يتقدم من يشاء منهم بها^(٢) ، ثبت عدالتهم على الحكام ، ويسجل لهم بذلك ، ويحكم الحاكم بعده من ثبت عدالته لديه ، ويشهد على نفسه بذلك ، ويكتب له بذلك «أسجال عدالته» في درج عريض ، أما في قطع فرخة^(٣) الشامي الكاملة ، وأما في نحو ذلك من الورق البليدي^(٤) ، وتكون كتابته بقلم الرقاع^(٥) ، وأسطره متواالية ، بين كل سطرين تقدير عرض أصبع أو نحو ذلك^(٦) .

وأورد لنا القلقشندي نص إسجال عدالة أشأه وكتب به لابنه محمد^(٧) عند ثبوت عدالته على الشيخ أحمد بن عبد الرحيم العراقي^(٨) وذلك في ٢٨ رجب ٨١٣ هـ / ١٤١٠ م^(٩) .

ابن الشهاب بن الجمال أبي اليمن القلقشندي ، المتوفى سنة

٦٨٧٦ - ١٤٧١ م - السخاوي : الضوء الامع ج ٦

ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ترجمة ١٥٥٧ .

^(٨) توفي سنة ٨٢٦ - ١٤٢٣ م - السخاوي : مصدر

سابق ج ١ ص ٣٣٦ ، وما بعدها .

^(٩) القلقشندي : مصدر سابق ج ١٤ ص ٣٤٦ - ٣٤٩ ،

وذكر السخاوي أن الرقاق لم يكن في حال نياته في القضاء

من ٧٩٥ - ٨١٥ هـ «يثبت عدالة غير شافعي بتعديل

عشرة أنفس احتياطاً وتحرياً» - الضوء الامع ج ١ ،

ص ٣٣٩ .

^(١) النويري : نهاية الأرب ج ٩ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

^(٢) انظر سطر رقم ٧ من الوثيقة رقم ٧٩١ أوقاف

فيما يلي ، القلقشندي : مصدر سابق ج ١٤ ص ٣٤٧ .

^(٣) المقصود الورقة الكاملة وهي الطومار - القلقشندي :

مصدر سابق ج ٦ ، ص ١٨٩ .

^(٤) عن أنواع الورق المستخدم ومقاساته . انظر نفس

المصدر ج ٦ ص ١٩٠ ، وما بعدها .

^(٥) عن قلم الرقاق انظر نفس المصدر ج ٣ ص ١١٥ -

١٢٧ .

^(٦) نفس المصدر ج ١٤ ص ٣٤٦ .

^(٧) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، التجم أبو الفضل

وكان من الطبيعي أن يكون للشهدود رئيس يتولى الدفاع عن مصالحهم ، وكانت له سلطة عليا ، ونوع من سلطة الادارة والتثيل ، وهو ما عرف باسم «رئيس الشهود» أو مقدم الشهود ، أو وجه الشهود^(١) ، أو كبير الشهود ومقدمهم^(٢) .

وكان الشهود يمارسون اختصاصهم في دائرة اختصاص قضائية محددة ، ويرتبطون بقاضى هذه الدائرة ويتبعونه^(٣) .

ونظرا لارتباط الشهود بمصالح الناس فقد اختصوا بأماكن محددة يجلسون بها مثل نواب الحكم ، وعرفت هذه الأماكن باسم : المساطب ، أو الحوانين ، أو الدكاكين ، أو المراكز^(٤) ، وهذه الأماكن معروفة لدى الناس لاجراء العاملات الشرعية ، وأشهر هذه الأماكن بالقاهرة في عصر سلاطين المماليك عند رأس باب زويلة^(٥) ، وتحت الربيع ، وعند حبس الرحبة ، وباب القنطرة^(٦) ، وجامع الصالح ، ومجلس الشافعية بالجوهرة ظاهر باب الفتوح^(٧) . الخ ، فيبدو أن هذه الأماكن كانت تنتشر انتشارا جماهيريا خدمة أفراد الشعب من المتخصصين أو المتصرفين لقضاء حوائجهم من تحرير وكتابة وشهادة على عرائض الدعوى والعقود الناقلة للملكية وغيرها من أنواع التصرفات القانونية الشرعية .

وكان أصحاب الحاجات يتكلفون بأجر العدول من الكتاب والشهود ، مقابل كتابة الوثائق ومراجعةها والشهادة عليها ، وغير ذلك من الشؤون القضائية ، وكان الأجر في الغالب حوالي ربع عشر قيمة العقد أي ٢,٥٪ ، وقد عاب السبكي على الشهود ذلك^(٩) .

أما جلوس الشهود في مجالس الحكم ، فكانوا يجلسون حول القاضى يمنة ويسرة «على مرأتهم في تقدم تعديلهם .. حتى يجلس الشاب المتقدم التعديل أعلى من الشيخ المتأخر التعديل» . وكذلك كان ترتيب الشهود في المراكب التي يسير فيها القاضى حسب أقدميتهم في التعديل أيضا^(١٠) .

(٧) ابن ایاس : مصدر سابق ج ٣ ص ٤٤٣ .

(٨) البقاعي : عنوان الزمان ج ٤ (مخطوط) ترجمة محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن روق السكندرى الشافعى المتوفى سنة ٨٤٤ - ١٤٤٥ م .

(٩) السبكي : مصدر سابق ص ٦٤ ، المقرizi :

السلوك ج ٣ ص ١٧ ، ٤٠١ .

(١٠) ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ص ٤٠٩ ، التلقيشى : مصدر سابق ج ٣ ، ص ٤٨٣ ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٩٠ .

(١) الكينى : مصدر سابق ص ٣٩٦ ، ملحق الولاية والقضاة ص ٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٨٩ .

(٢) ملحق الولاية والقضاة ص ٥٨٨ ، ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ص ٢٩٧ .

(٣) سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٨ .

(٤) المقرizi : السلوك ج ٣ ص ٤٠١ ، السخاوى : الضوء الالمعم ج ٧ ص ٢ ، السبكي : مصدر سابق ص ٦٣ ، عرنوس : مرجع سابق ص ١٣٤ .

(٥) ابن ایاس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٣٥٧ .

(٦) السخاوى : التبر المسبوك ص ٥٦ .

مؤكدة إلا إذا شهد عليه الاثنان على الأقل من الشهود العدول ، وذلك عملا بما جاء في آية الدين ^(١) . وقد بالغ أصحاب المصالح في الاكتثار من الشهود على كتب الوقف بالذات لضمان حمايتها ، حتى أن الأمير بدر الدين الشمسي الصالحي النجمي أشهد على كتاب وقفه للدار البيسارية اثنين وتسعين عدلا ^(٢) .

٥) الشهادة على كتب العهود السياسية .

٦) منهم من يختص بتقييم الأشياء من البضائع والعقارات ، وهم الذين عرفوا في الوثائق والمصادر باسم «شهود القيمة» ^(٣) ، وقد ورد بوثائق العصور الوسطى عن شهادة شهداء القيمة النص الآتي : «يشهد من يضع خطه آخره فيه ومن يوضع عنه باذنه آخره فيه من شهداء القيمة أرباب الخبرة بقيمة الأراضي وأجرها ، والعقارات وقيمتها والأبنية وعيوبها» ^(٤) .

٧) ومن شهود القضاة أيضا «شهود السبيل» ، وكانوا يسمون أيضا «شهود المحمل» ، وكانتوا يكافئون بمحاسبة المحمل مع أمير الركب ، وقاضي الركب ، وكانت تكتب لهم في عصر المماليك مربعات شريفة من ديوان الوزارة ^(٥) .

وهكذا نرى أن تطور وظيفة «الشاهد العدل» أدت إلى أن يصبح الشاهد شخصية هامة لعبت دورا أساسيا في النظام القضائي ، حتى أن كثيرا من القضاة بدأوا حياتهم كشهود عدول ، أو عادوا إلى الشهادة بعد اعتزازهم القضاة ^(٦) .

وكثيرا ما كان للشهود أثر في تولية القضاة ، وذلك بتشجيع بعض الطامعين على السعي لهذا المنصب ، أو بالشهادة بكفایتهم أمام الأمير ^(٧) . وكذلك قام الشهود بدور سياسي ، وبخاصة في المؤامرات والدسائس بين أمراء المماليك ^(٨) ، ونظرا لأهمية الشهود وعملهم أصبحوا من «أعيان الناس» أو «أعيان البلاد» وقال عنهم الشاعر :

هم السلاطين الا أن حكمهم
على السجلات والأملاك والدور^(٩)

^(١) حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف ج ٢ ص ٦٢١ .

^(٢) منهم على سبيل المثال محمد بن يحيى الأسواني ،

أبو الذكر ، الذي عاد إلى الشهادة بعد عزله من القضاء

سنة ٩٢٤ - ٥٣١ م - ملحق الولاية والقضاء ص ٥٣٣ .

^(٧) ملحق الولاية والقضاء صفحات : ٥٦١ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٨٣ .

^(٨) المقريزي : السلوك ج ٢ ص ٢٧٣ .

^(٩) السبكي : معيد النعم ص ٦٣ .

Lapidus : op. cit., p. 264.

^(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ ، النويري : نهاية الأرب ج ٩ ص ١٤٧ .

^(٢) المقريزي : المواقع والاعتبار ج ٢ ص ٢٦٩ ، محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٨٥ .

^(٣) ابن الصيرفي : نزهة النفوس ج ٣ ص ٢٥٨ ، ٤٣٢ ، القلقشندي : صبح الأعشى ج ١١ ص ١٩٧ .

^(٤) مثل ذلك انظر : محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٤٧٧ ، ٤٩٥ .

^(٥) القلقشندي : مصدر سابق ج ١١ ص ٤٤٣ ،

وأقام فيه خمسة من الشهود يضبطون ما يحضر وما يصرف ، فكان أول من أفرد للمودع الحكيم^(١) مكاناً معيناً ، وعهد به إلى الشهود العدول^(٢) .

وفي تطور آخر لاختصاصات الشهود نجد أن بعضهم ناب في القضايا بين الناس عن القاضي في أحدي الجلسات ، فقد عهد القاضي عبد الله بن أحمد بن زبير إلى أحد شهوده وهو محمد بن بدر^(٣) بالحكم بين الناس ، عندما أخبره بعض الحاجب بثرة الخصوم على الباب ، فقال القاضي محمد بن بدر « قم يا أبي بكر فاحمل عنى وانظر بين الناس »^(٤) . كما ناب بعض الشهود في الحكم عن القاضي^(٥) ، وكذلك قسم أحد القضايا اختصاصاته بين اثنين من الشهود^(٦) .

ويمكن أن نخلص من هنا إلى أن واجبات الشهود العدول تعددت وأصبحت تتضمن عدة واجبات أساسية من أهمها :

١) الشهادة في مجلس القضايا ، فلهم وحدهم حق الشهادة في مجلس القضايا في الدعاوى التي تنظر فيه ، وعلى المدعى أن يحضر لهذا المجلس عدواً قد عرفهم القاضي^(٧) ، لأن القاضي إنما يحكم بالبينة المزكاة^(٨) .

٢) الشهادة هل أحكم القاضي ، فكان القاضي لا يمكن أن يسجل حكماً إلا بحضور شاهدين عدلين على أقل تقدير ليشهدوا على اتجاهه هذا ويكتبوا خطوطهم بالشهادة بذلك ، ولذلك كان على الشهود مرافقة القاضي دائمًا والمواطبة على حضور مجلسه^(٩) .

٣) الشهادة على الشهادة لكي تقبل عند القاضي .

٤) الكتابة والشهادة على الصكوك ، وكتب البيع والشراء ، والوقف ... الخ^(١٠) ، فلا يعقد العقد إلا بشهادة الشهود^(١١) ، فتوقيع القاضي على الوثيقة بخطه لا يكسب الحكم قيمة

^(٩) ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٩٠ ، ابن حجر : رفع الامر ق ٢ ص ٤٠٩ ، مختصر المزنی : على هامش كتاب الأئم الشافعی ج ٥ ص ٢٤٤ .

^(١٠) وللأمثلة الدالة على ذلك انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة صفحات ٣٤٣ - ٣٤٦ ، ٣٤٦ - ٤١٦ ، ٤٠٥ - ٤٠٢ ، ٣٩٨ - ٣٩٣ ، ٣٨٠ - ٣٧٦

^(١١) المقریزی : السلوك ج ٣ ص ٤١ ، ٤٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٧ - ٤٣٥ ، ٤١٧ - ٤٥٦ ، ٤٧٩ - ٤٧٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ - ٤٩٦

ابن ایاس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٥٧ ، مختصر المزنی ج ٢ ص ٢٤٦ .

^(١) المودع والجمع مودعات : صندوق الأموال ، والأصل لحفظ أموال اليتامي والقصر ، وأموال الغائبين أيضاً - السلوك ج ١ ص ٨٦٤ حاشية^(٣) .

^(٢) ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٩٥ ، ٥٩٧ .
^(٣) انظر ما سبق عن محمد بن بدر .

^(٤) ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٤٠ .

^(٥) نفسه ص ٥٧١ .
^(٦) نفسه ص ٥٧٢ .

^(٧) عطيه مصطفى مشرف : القضايا في الإسلام ص ١٧٦ .

^(٨) محمود بن محمد بن عرنوس : كتاب تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٣٢ .

الشهدود ، ويشهدون عليه بذلك ، وكان أول قاض أشهد على أحکامه هو سليم بن عتر^(١) ، فقد اختص إليه في ميراث فقضى بين الورثة ، ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم ، وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند^(٢) .

وكان محمد بن مسروق^(٣) أول قضاة مصر الذين اتخذوا لجسمهم الشهود^(٤) . ويبدو أنه منذ حوالي هذا العهد أصبح من اختصاص الشهود العدول حضور مجلس الحكم ، حتى أن أحد القضاة وهو محمد بن عبده بن حرب^(٥) أمر بسجن شاهد لم يحضر احدى جلساته في المسجد الجامع^(٦) ، كما اختص القاضي عبد الله بن أبو ثوبان^(٧) بشهود يشهدون عليه في أحکامه^(٨) .

وفي هذا المجال أصبح من المتعارف عليه والمتواتر في وثائق العصور الوسطى أن نجد بالاسيجال الحکي الصيغة التالية : « هذا ما أشهد على نفسه السکریمة (فلان) خلیفة الحکم العزیز بالديار المصرية أید الله تعالی أحكامه وأحسن إليه من حضر مجلس حکمه وقضائه . . . الخ » ، وفي نهاية الاسيجال نجد عبارۃ « أشهدني (فلان) أید الله تعالی أحكامه وأحسن إليه على نفسه الكریمة بجمیع ما نسب إليه في أسلجاله المسطر أعلاه فشهدت عليه في تاريخه وكتبه (توقيع الشاهد) » ، ثم عبارات مبتالية بعد الشهود تنص على : « وبذلك أشهدني أید الله تعالی أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به في تاريخه وكتبه » ، ثم توقيع الشاهد . . . وهکذا^(٩) .

وامتدت اختصاصات الشهود العدول إلى مجالات قضائية متعددة منها تولی شئون أموال الأيتام والغائبين التي تكون تحت نظر القاضى^(١٠) ، في أواخر القرن الرابع المجري / العاشر الميلادي قرر القاضى الحسين بن على بن النعمان بن حيون^(١١) أفراد موضع في زفاف القناديل للودائع الحکمية ،

(٧) قدم من بلاد المغرب صحبة المعز لدين الله فولاہ النظر في المظالم ، وأمر عبد الله بن أبو ثوبان الشهود أن يكتبوا عنه في سجلاته « قاضی مصر والاسکندریة » ابن حجر : مصدر سابق ٢٩٦ ص ٢٩٦ ، ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٨٧ .
(٨) نفس المراجع والصفحات .

(٩) عن الأمثلة الدالة على ذلك انظر د . محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ، صفحات ٣٤٧ - ٣٥٢ ، ٣٥٢ - ٣٩٩ ، ٤٠٥ - ٤١٨ ، ٤٢١ - ٤٤٨ ، ٤٣٦ - ٤٣٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ - ٤٦٠ ، ٤٩٧ .

(١٠) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٩٥ .
(١١) ولی قضاة مصر سنة ٩٩٨ / ٣٨٩ م ولی قضاة مصر سنة ٩٤٣ / ٣٩٤ م - نفسه ص ٥٩٦ ، ٥٩٨ - ١٠٠٣ م .

(١) ولی قضاة مصر سنة ٤٠٥ - ٦٦٠ م من قبل معاویة الى أن عزل سنة ٦٧٩ - ٥٦٠ م - الكلی : مصدر سابق ص ٣٠٣ ، ٣١١ .

(٢) نفسه ص ٣١٠ ، ابن حجر : مصدر سابق ق ٢ ص ٢٥٤ .

(٣) انظر ما سبق عن محمد بن مسروق .

(٤) القلقشندي : مصدر سابق ج ١ ص ٤١٩ .

(٥) ولی قضاة مصر من قبل خارویہ بن أحمد بن طولون سنة ٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م والی أن صرف عنه سنة ٢٩٢ هـ / ٩٠٤ م - الكلی : مصدر سابق ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٢ م . وملحق نفس الكتاب ص ٥١٤ - ٥١٨ .

(٦) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥١٦ .

ونظراً لأهمية الشهود في النظام القضائي، اهتم الخلفاء والولاة والقضاة ببحث أحوالهم والتثبت من عدالتهم، وزخرت كتب المصطلح بالتأكيد على متابعة أحوال الشهود، وذلك في العهود^(١)، وسجلات القضاة^(٢)، وتقالييد الحكمة^(٣)، والتواقيع^(٤)، والوصايا^(٥).

ومن أمثلة ذلك ما ورد في سجل بولاية قاض ب Shriner من إنشاء القاضي الفاضل^(٦):

«وأنت تعلم أن الشهود بهم يعطى الحكم ويعنون ، وبأحوالهم يفصّلون ويقطّعون ، وبشهادتهم ثبت الظلامات وتبطل ، وعليها يعتمد في انتزاع الحقوق من يدافع ويمثل ، فواجب أن يكونوا من أئمّة الورى ، ومن لا يتبع الموى ، فاستشف أحوالهم ، واستوضح أمرهم ، وأفعّلهم ، فمن كان بهذه الصفة الأخيرة فأجره على عادته في اسماع مقالته ، ومن كان بخلافه فقفف الأمر على عدالته ، واحسّم مادة الضرر في قبول شهادته ، وقد جعل لك في ذلك من غير استئذان عليه ، ولا اعتراض لك فيه ، ولا تقرب أحداً من رتبة العدالة ، وارفعها بازالة الأطماع فيها عن الإهانة والاذلة ، واغضض من أبصار المتعلعين إليها ، والمتوجّهين إليها ، بالتطاير على الجهات ، والتماسها بالعنایات التي هي من أقوى الشبهات ، وأن ورد إليك توقيع وتذكرة من الباب فاصدره في مطالعتك ليحيط العلم به ، ويخرج إليك من الأمر ما تفعل على حسبه»^(٧).

ومن أمثلة حرص القضاة على أن يتبع نواب الحكم أمر الشهود ما جاء في تقليد حكمي: «وينظر في أمر الشهود فنـ كـانـ مـنـهـمـ نـزـهـاـ ،ـ وـإـلـىـ الـحـقـ مـتـوجـهـاـ فـلـيـأـعـهـ ،ـ وـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ غـيـرـ ذـلـكـ طـالـعـنـاـ بـحـالـهـ»^(٨).

ومما زاد في أهمية الشهود العدول أنه لم يقتصر عملهم على الشهادة في القضايا والخصومات، بل امتد عملهم إلى الشهادة على أحكام القاضي نفسه، فكان القاضي يصدر أحكامه في حضرة

(١) القلقشندي: صبح الاشتى ج ١٠ ص ٢٧٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨٢

(٢) نفسه ج ١١ ص ١٩٧ ، العمرى: التعريف

(٣) نفسه ج ١٠ ، ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨٤ - ٣٨٨

٤٣٢

ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٤) القلقشندي: مصدر سابق ج ١٠ ص ٣٥٢ - ٣٥٧ .

(٥) نفسه ج ١١ ص ١٨٦ ، وانظر تقليد يرجع إلى

٤٣٢

العصر الأيوبي - السيوطي: مصدر سابق ج ٢ ص ١٥٤ -

١٥٩

وأنظر أيضاً:

Lapidus, I.: *Muslim Cities in the Later Middle Ages*, p. 137.

(٦) نفسه ج ١٠ ص ٣٥٥ - ٣٥٦

٤٣٢

(٧) نفسه ج ١٤ ص ٣٤١ ، ٣٤٥

٤٣٣

(٨) نفسه ج ١٠ ص ٣٥٥ - ٣٥٦

(٩) نفس المصدر ج ١٤ ص ٣٤٣

(١٠) نفسه ج ١١ ص ١٩٣ - ١٩٤ ، ج ١٢

تحملا عند الاشهاد ، وأداء عند التنازع ، وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهـم وديونهم وسائر معاملاتهم^(١) .

وكان أول من طق نظام تعيين الشهود العدول في مصر هو القاضي مفضل بن فضالة ، فيـ سنة ١٧٤ هـ ٧٩٠ م «رسم أقواما بالشهادة ، فكـانوا عشرة رجال»^(٢) .

ومن هنا عـرف الـاجراء الذى يـعين به القاضى الشـاهـد العـدـول باـسـم «الـرـسـم بـالـشـاهـادـة» ، وبالـطـبع فـان تـعيـين الشـهـود العـدـول لا يـحـرم أـصـاحـاب المـصالـح مـن اـسـتـدـعـاء أـشـخـاص آـخـرـين لـاـشـهـادـة ، وـلـكـن سـتـظـلـ شـهـادـة هـؤـلـاء الأـشـخـاص خـاصـصـة لـلـتـجـريـع وـفقـا لـنـظـامـ القـانـونـ العـامـ .

ورغم أن المفضل بن فضالة تعرض للنقد والتـجـريـع بـسبـبـ تـعيـينـهـ لـلـشـهـود^(٣) ، فـانـ القـاضـىـ مـحمدـ ابنـ مـسـرـوقـ^(٤) حـذـاـ حـنـوـهـ ، فـعـنـدـمـاـ قـدـمـ إـلـىـ مـصـرـ «اـتـخـذـ قـومـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ لـلـشـهـادـةـ رـسـمـهـمـ بـهـاـ»^(٥) .

وـفـيـ بـادـىـءـ الـأـمـرـ كـانـ عـدـدـ الشـهـودـ مـحـدـودـاـ ، فـهـوـ لـمـ يـتـجاـزـ العـشـرـةـ ، وـلـكـنـ بـعـدـ سـنـوـاتـ قـلـيلـةـ نـجـدـ أـنـهـ كـانـ لـقـاضـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ العـمـرـىـ^(٦) حـوـالـىـ مـائـةـ مـنـ الشـهـودـ^(٧) ، وـكـانـ العـمـرـىـ أـولـ مـنـ جـعـلـ أـسـهـاءـ الشـهـودـ فـيـ كـتـابـ^(٨) .

وـوـصـلـ عـدـدـ الشـهـودـ فـيـ الـقـاـهـرـةـ فـيـ أـوـاـلـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ الـهـجـرـىـ /ـ الـحادـىـ عـشـرـ الـمـيـلـادـىـ نـحـوـ ١٥٠٠ـ شـاهـداـ^(٩) .

وـجـرـتـ الـعـادـةـ بـأنـ القـاضـىـ يـخـتـارـ عـدـولـهـ مـنـ الـوـسـطـ الـذـيـ يـنـتـمـىـ إـلـيـهـ ، وـهـوـ الـوـسـطـ الـدـينـىـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ، وـرـجـالـ الـحـدـيثـ ، وـخـطـبـاءـ الـمـسـاجـدـ ، وـأـهـلـ الـفـتـيـاـ وـالـقـرـاءـ ، وـإـنـ كـانـ لـبـعـضـهـمـ أـعـمـالـ أـخـرىـ مـثـلـ الـتـجـارـةـ^(١٠) .

(١) ابن خـلـدونـ : المـقـدـمةـ صـ ٢٢٤ـ ، وـانـظـرـأـيـضاـ :

الـمـاـوـرـدـىـ : الـأـحـكـامـ الـسـلـاطـنـيـةـ صـ ٦٦ـ .

(٢) الـكـنـدـىـ : مـصـدرـ سـابـقـ صـ ٣٨٥ـ .

(٣) رـأـىـ النـاسـ أـنـ المـفـضـلـ بـتـعـيـينـهـ عـشـرـةـ شـهـودـ قـدـ أـقـىـ أمرـاـ عـظـيـماـ ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ كـلـ الـمـسـلـمـينـ عـدـولـاـ مـنـ ثـبـتـ شـيءـ ضـسـدـ عـدـلهـ ، وـلـذـلـكـ قـالـ اـسـحـاقـ بـنـ مـعـاذـ لـلـمـفـضـلـ :

سـأـدـعـوـ الـهـىـ حـتـىـ الصـبـاحـ

لـكـيـماـ يـعـيـدـكـ كـلـبـاـ هـزـيـلاـ

سـنـتـ لـنـاـ الـجـوـرـ فـيـ حـكـنـاـ

وـصـيـرـتـ قـوـماـ لـصـوـصـاـ عـدـولاـ

وـلـمـ يـسـمـعـ النـاسـ فـيـهاـ مـضـىـ

بـأـنـ الـعـدـولـ عـدـيدـاـ قـلـيلـاـ

(٤) ولـىـ قـضـاءـ مـصـرـ فـيـ الـفـتـرةـ مـنـ ١٧٧ـ هـ ١٨٤ـ /ـ

٧٩٣ـ - ٨٠٠ـ مـ ، اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ : مـصـدرـ سـابـقـ صـ ٢٤٥ـ .

الـكـنـدـىـ : مـصـدرـ سـابـقـ صـ ٣٨٨ـ .

(٥) الـكـنـدـىـ : نـفـسـ المـصـدرـ صـ ٣٨٩ـ .

(٦) اـنـظـرـ ماـ سـبـقـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ العـمـرـىـ .

(٧) الـكـنـدـىـ : مـصـدرـ سـابـقـ صـ ٣٩٦ـ .

(٨) نـفـسـهـ صـ ٣٩٤ـ ، السـيـوطـىـ : حـسـنـ الـخـاـصـرـ جـ ٢ـ

صـ ١٤٢ـ ، سـيـدةـ اـسـعـيـلـ كـاـشـفـ : مـصـرـ فـيـ عـصـرـ

الـاخـشـيـدـيـيـنـ صـ ٢٣٣ـ .

(٩) مـلـحـقـ كـتـابـ الـوـلـاـهـ وـالـقـضـاةـ صـ ٦١٢ـ .

(١٠) عـطـيـهـ مـصـطـقـيـ مـشـرـفةـ : الـقـضـاءـ فـيـ الـإـسـلـامـ صـ ١٧٦ـ .

ويغطي رأسه ، ويمشي في الطرقات يسأل عن الشهود ، « وقد رأه غير واحد من الثقات وتحذثوا بذلك عنه »^(١) .

ولم تقتصر وظيفة « صاحب المسائل » بالنسبة للشهود على تزكيتهم لدى القاضي ، ولكن امتدت إلى متابعة سلوك الشهود المعينين ، وأخلاقهم بطريقة مستمرة ، في ولاية طبيعة بن عيسى الحضرمي الثانية للقضاء^(٢) ، أمر صاحب مسائله أن يسأل عن شهوده في كل ستة أشهر ، وقد « أوقف غير واحد حين بلغته جرحته »^(٣) .

ويبدو أن رغبة القاضي في أن يكون محاطاً بشهود ثقة ، مخلصين لشخصه ولمصالحه ، هي التي جعلت تولية قاضي جديد فرصة للتغيير في الشهود ، فقد عزل القاضي العمري^(٤) عدداً من الشهود من دائرة اختصاصه ، وأحل محلهم ثلاثة آخرين من أتباعه المقربين^(٥) . كذلك كانت أول أحكام القاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان^(٦) أنه أوقف جميع الشهود الذين قبلهم عمّه الحسين بن علي^(٧) ما عدا شرف بن محمد المقرئ فإنه استكتبه في التوقيع والقصص^(٨) . وفي بعض الحالات كان العزل بالحملة ، في بداية القرن الخامس الهجري عزل القاضي ابن أبي العوام^(٩) أربعاءة من الشهود في يوم واحد^(١٠) .

وإذا كانت « العدالة » صفة مجمع عليها لقبول شهادة الشاهد ، فإننا ندرسها هنا ، ليس باعتبارها من صفات الشاهد ، بل باعتبارها « وظيفة قضائية » تولاها طائفة من الشهود خصوا بالعدالة دون سواهم ، وعرفوا في المصادر باسم « الشهود المعدلين » ، أو « العدول » ، أو « العدل » ، أو « المعدل » .

ويشير ابن خلدون إلى هذه الوظيفة بقوله : « العدالة : وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ، ومن مواد تصريفه ، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم ،

^(٦) ول قضاء مصر سنة ١٠٠٣ / ٥٣٩٤ م ، وقتل

سنة ١٠٠٧ / ٥٣٩٨ م - نفس المصدر ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

^(٧) حسين بن علي التعباني ، ول قضاء مصر سنة ٥٣٩٠ / ٩٩٩

م ، وعزل سنة ١٠٠٣ / ٥٣٩٤ م - نفس المصدر

ص ٤٩٥ .

^(٨) ابن حجر : رفع الاصغر ق ٢ ص ٣٥٩ ، ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٩٩ .

^(٩) هو أحمد بن محمد بن أبي العوام ، ول قضاء مصر سنة ١٠١٤ - ١٠٤٥ م من قبل الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ، وظل على قضاء مصر حتى سنة ١٠٢٧ / ٤١٨ م ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٦١٠ ، ٦١٣ .

^(١٠) نفس المصدر ص ٦١٢ .

^(١) الكندي : مصدر سابق ص ٤٣٧ .

^(٢) ول قضاء بمصر سنة ١٩٦ / ٥٨١١ م وحتى سنة

١٩٨ / ٨١٣ م ، ثم وليها ثانية سنة ١٩٩ / ٨١٤ م

حتى وفاته سنة ٢٠٤ / ٨١٩ م ابن عبد الحكم : مصدر

سابق ص ٢٤٦ ، الكندي : مصدر سابق صفحات ٤١٧ ،

٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ .

^(٣) الكندي : نفس المصدر ص ٤٢٢ .

^(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، ول قضاء

مصر من قبل هارون الرشيد سنة ١٨٥ / ٨٠١ م وحتى

سنة ١٩٤ / ٨٠٩ م ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق

ص ٢٤٥ ، الكندي : مصدر سابق ص ٣٩٤ ، ٤١١ .

^(٥) الكندي : نفس المصدر ص ٤٠٢ .

وببدأ التطور في التتحقق من صدق الشهود عندما عهد القاضي مفضل بن فضالة - في ولايته الثانية للقضاء - إلى كاتبه فليح بن سليمان الرعيني المعروف بابن القيمرى ، عهد إليه بالوظيفة التي عرفت فيما بعد باسم «صاحب مسائل» ، فقد كان المفضل أول من جعل في مصر «صاحب مسائل» ، ويتولى القائم بهذه الوظيفة بحث بعض الأمور التي تتطلبها القضایا (تحريات) ، ومن بينها السؤال عن الشهود ، وهو ما عرف باسم «التعديل»^(١) .

وبعد عدة سنوات أصبحت وظيفة «صاحب المسائل» وظيفة متميزة ، فقد اتخذ القاضي ابراهيم بن الجراح^(٢) من معاویة الأسواني صاحباً للمسائل إلى جانب كاتبه أمین بن خالد^(٣) . وفي تطور آخر كان للقاضي اثنان أو أكثر من أصحاب المسائل ، فكان لدى القاضي عيسى بن المنكدر^(٤) اثنان من أصحاب المسائل^(٥) .

ويبدو أن وظيفة «صاحب المسائل» كانت تدر على أصحابها دخولاً غير مشروعة فهو لا يقدم للقاضي سوى المرشحين الذين يستمبلونه بدفع مكافأة ، ولعل هذا ما يفسر ما ذكره الكندى من أن معاویة الأسواني دفع ألف دينار إلى اسحاق بن ابراهيم الجراح ، ليوليه أبوه صاحباً للمسائل^(٦) ، ذلك أن صفة الشاهد العدل أصبحت هي الأخرى مصدراً للحصول على الدخل ، والمرشحون للشهادة لا يدخلون بدورهم على «صاحب المسائل» في دفع الحلوان أو المكافأة ، حتى أن محمد ابن بدر^(٧) دفع إلى القاضي عبد الله بن أحمد بن زبر^(٨) ألف دينار لتعيينه شاهداً^(٩) .

ولهذا كان من الطبيعي أن يتم تحقيق التزكية مبدئياً تحت مراقبة القاضي الذي كان هو الوحيد الذي يعلن قبول المرشح شاهداً أو رفضه ، أما صاحب المسائل ، فكان عليه فقط أن يزود القاضي بأسس القرار أو عناصره ، وغالباً ما كان القاضي يبحث بنفسه ويتحقق من عدالة الشهود^(١٠) ، فكان عيسى بن المنكدر «صاحب مسائل» يسأل له عن الشهود ، ثم كان عيسى يتنكر بالليل

(١) الكندى : مصدر سابق ص ٣٨٥ .

(٢) ول قضاء مصر من قبل السرى بن الحكم سنة ٤٢٠ هـ / ٨٢٠ م ، وحتى سنة ٤٢٦ هـ / ٨٢٦ م ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٦ ، الكندى : مصدر سابق ص ٤٢٧ ، ٤٣٠ .

(٣) الكندى : مصدر سابق ص ٤٢٨ .

(٤) ول قضاء مصر من قبل عبد الله بن طاهر سنة ٤٢١٢ هـ / ٩٢٩ م ، وحتى ٤٢١٤ هـ / ٨٢٩ م ، نفس المصدر ص ٤٣٣ ، ٤٤١ .

(٥) هما سعيد بن تلبيد ، وعبد الله بن عبد الحكم - نفس

المصدر ص ٤٣٦ .

(٦) لعل هذا أول بذل لتولى هذه الوظيفة - نفس المصدر ص ٤٢٨ .

(٧) عن محمد بن بدر الصيرفى . انظر ملحق كتاب الولاء والقضاة - نشر رفيف جست ، بيروت ١٩٠٨ - ص ٥٥٧ - ٥٦٢ .

(٨) ول قضاء مصر من قبل المقتصدر سنة ٤٣١٧ هـ / ٩٢٩ م ولنحو ستة أشهر ، الكندى : مصدر سابق ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٩) ملحق كتاب الولاء والقضاة ص ٥٥٩ .

(١٠) Tyan : *op. cit.*, pp. 356-357 .

ولم يقتصر القضاة على هذه التزكية العلنية ، فلنجأوا أيضاً إلى ما عرف باسم « التزكية السرية » ، وكان شريح^(١) أول من أدخل نظام التزكية السرية ، فهو أول من سأله عن الشهود في السر ، « فقيل له : يا أبو أمية أحدثت ، فقال : إن الناس أحدثوا فأحدثت »^(٢) ، ويقصد بذلك انتشار شهادة الزور بين الناس .

وكان عبد الله بن شبرمة^(٣) يسمى الذين يسألون له في السر عن الشهود « المدهاد »^(٤) ، فأناه رجل سئل عنه فأسقط فكلمه في ذلك ، فأنشأ عبد الله بن شبرمة يقول :

سألنا فلم يأدوا وعم سؤالنا

فكم من كريم طحطحته المدهاد^(٥)

وفي مصر لاحظ غوث بن سليمان ، في ولايته الثانية للقضاء^(٦) كثرة شهادة الزور ، فبدأ غوث في السؤال عن الشهود في السر ، فمن عدل عنده قبله ، وبعد انتهاء القضية التي قبل فيها الشاهد يعود واحداً من الناس ، فلم يكن يوصف أحد بالشهادة ، ولا يشار إليه بها^(٧) .

واتبع القاضي مفضل بن فضالة^(٨) في بادئ الأمر نفس الأسلوب الذي اتبعه غوث بن سليمان من أجل التتحقق من أمانة الشهود وصدقهم ، ولكن تم على يديه تطور نظام التتحقق من صدق الشاهد ، وأفاد هذا التطور فيما بعد ليس فقط في تتحقق القاضي من صدق شاهد معين في قضية محددة ، ولكن أيضاً في توقية أو تعين شاهد ذي صفة رسمية يحظى في المستقبل بشقة أصحاب المصلحة أو المتعفين .

(٥) ابن سعد : مصدر سابق ج ٦ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٦) ولـ غوث بن سليمان الحضرمي التقاضي بمصر ثلاثة مرات ، الأولى من ١٣٥ - ١٤٠ / ٥ - ٧٥٢ ، والثانية من ١٤٠ - ١٤٤ / ٥ - ٧٥٧ ، والثالثة من ١٦٧ - ١٦٨ / ٥ - ٧٨٤ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ، ص ٢٤١ ، الكندي : الولاه والقضاة ، صفحات ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ .

(٧) الكندي : مصدر سابق ص ٣٦١ .

(٨) ولـ المفضل بن فضالة قضاء مصر مرتين الأولى من ١٦٩ - ١٧٠ / ٥ - ٧٨٥ ، والثانية من ١٧٤ - ١٧٧ / ٥ - ٧٩٣ ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٤ ، الكندي : مصدر سابق ص ٣٧٧ ، ص ٣٨٥ .

(١) شريح بن الحارث الكندي ، أبو أمية ، من كبار التابعين ، استقضاه عمر على الكوفة ، ثم على من بعده ، وظل قاضياً ٧٥ سنة حتى استغفف الحاج فأغفاه ، توفي عن مائة عام ، سنة ٥٨٧ م / ٧٠٧ م - ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١٣١ وما بعدها ، ابن خلkan : وفيات الأعيان (تحقيق احسان عباس) ج ٢ ص ٤٦٠ - ٤٦٣ . ترجمة رقم ٢٩٠ .

(٢) ابن سعد : مصدر سابق ج ٦ ص ١٣٣ .

(٣) ولـ قضاة الكوفة في ولاية يوسف بن عمر عليها (١٢٠ - ١٢٦ / ٥ - ٧٣٨ - ٧٤٣ م) وتوفي سنة ١٤٤ / ٥ - ٧٦١ م - نفس المصدر ج ٦ ص ٣٥١ .

(٤) المدهاد : هدده الشيء من علو إلى سفل حدره ، أي أسقطه - لسان العرب مادة هدد .

ولقوله تعالى : « وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا »^(١) ، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اذ رأيت مثل هذا (الشمس) فأشهد والا فدع »^(٢) .

ولهذا قالوا ان الشهادة مشتقة من المشاهدة بمعنى المعاينة ، فلا يصح لشاهد الشهادة بشيء حتى يحصل له به علم ، إذ لا تصح الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفة ، لا بما شك فيه ، ولا بما يغلب عليه الظن^(٣) .

ووضع الفقهاء شروطاً لتحمل الشهادة وآدائها تتلخص في العقل والضبط والعدالة ، وذلك لتحمل الشهادة ، والحرية والبلوغ والإسلام ، وذلك لاداء الشهادة مع اختلاف بين الفقهاء في تفاصيل هذه الشروط وتطبيقاتها^(٤) .

وتتأتي معرفة القاضي لصفات الشاهد من معرفة القاضي لأحوال الناس في بلده ، ومن طعن المتهم في شهود خصمه ، ولهذا كان القضاة يقبلون شهادة الشهود إذا لم يطعن فيهم الخصم ، ويبدو أن هذه هي المرحلة الأولى التي مر بها نظام الشهادة ، فقد كان القاضي يحيز شهادة المسلمين بعضهم على بعض عملاً بما جاء في عهد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري « وال المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظننا في ولاء أو نسب »^(٥) .

وفي هذه المرحلة كان القضاة يقبلون شهادة الشهود إذا لم يطعن فيهم الخصم ويجرحهم ، فكان الخصم هو الذي يجرح شهادة الشاهد^(٦) ، وإذا أراد الخصم أن يسأل عن الشهود فله ذلك ، وإذا ثبت للقاضي صحة ما جرح به الشاهد توقف عن قبول شهادته^(٧) .

ولا يفترض أن يكون الخصم على علم بعده من يشهد عليه ، وربما عجز عن إثبات فقدان الشاهد لشروط الشهادة ، ولهذا كان القضاة يتطلبون من الشاهد أن يحضر من يزكيه ، وهو ما عرف باسم « التزكية العلنية » ، والمقصود بها التتحقق من أمانة الشاهد وصدقه ، وبناء على هذه التزكية يقبل القاضي الشاهد أو يرفضه^(٨) .

^(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٧١ ، ٧٢ .

^(١) سورة رقم ١٢ يوسف آية ٨١ .

الكاساني : مصدر سابق ج ٧ ، ص ٩ ؛ الحصاف :

^(٢) السرخسي : مصدر سابق ج ١٦ ص ١١٢ .

مصدر سابق ص ٥١ .

^(٣) الطرابلي : معين الحكم ص ٧٨ .

^(٤) وكيع : أخبار القضاة ج ٢ ص ٨ ، ١٣ .

^(٤) انظر : السرخسي : مصدر سابق ج ١٦ ص ١١٣ ،

الطرابلي : مصدر سابق ص ٨١ ، ابن حجر : فتح الباري

ج ٦ ص ١٨٠ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠ ،

Tyan, E. : *Histoire de l'Organisation Judiciaire en Pays d'Islam*, p. 355.

^(٦) الشافعى : الأم ج ٦ باب الشهادة ، ومدونه

الإمام مالك برواية الإمام سفيان بن حوشب ج ٤ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

«الشاهد العدل» في القضاء الإسلامي

دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسحاق
عدالة من عصر سلاطين المماليك

للدكتور محمد محمد أمين

كلية الآداب — جامعة القاهرة

أولاً : الدراسة التاريخية :

من أهم الأسس التي يقوم عليها الفصل في الخصومات في القضاء الإسلامي الحكم بالبينة المزكاة ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر»^(١) .

وتعتبر «الشهادة» من أهم وسائل إظهار البينة في الشرع الإسلامي ، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء»^(٢) ، وقال تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله»^(٣) ، وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم»^(٤) .

ومما يدل على أهمية الشهادة في الفصل والحكم في الشرع الإسلامي ما جاء بالقرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام « وشهد شاهد من أهلها»^(٥) ، ومن هنا كان اصحاب الفقهاء في الحديث عن الشهادة ، وافرادهم لها فصولاً كاملاً بعنوان «كتاب الشهادات» أو «القضاء والشهادات»^(٦) .

والشهادة هي اخبار بحق الغير على آخر ، سواء كان حق الله أو حق البشر والاخبار هذا عن علم ويقين ، لا عن حسبان وتخمين^(٧) ، لقوله تعالى : « الا من شهد بالحق وهم يعلمون»^(٨) ،

(١) المنصاف : كتاب أدب القاضي ، نشر فرات

زيادة - ص ٦٩٤ .

(٢) السريحي : مصدر سابق ج ١٦ ص ١١٢ ،

ابن منظور : لسان العرب مادة شهد .

(٣) سورة رقم ٢٨ البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) السريحي : المبسوط ج ١٦ ص ١١٢ .

(٥) سورة رقم ٦٥ الطلاق آية ٢ .

(٦) سورة رقم ٥ المائدة آية ١٠٦ .

(٧) سورة رقم ١٢ يوسف آية ٢٦ .

(٨) سورة رقم ٤ الزخرف آية ٨٦ .